

الدليل التعريفي لبرنامج ماجستير التربية في التربية البدنية



فهرس المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
	مقدمة	4
1.	نشأة البرنامج	5
2.	رؤية البرنامج	5
3.	رسالة البرنامج	5
4.	أهداف البرنامج	5
5.	قيم البرنامج	5
6.	قدرات خريج قسم برنامج ماجستير التربية البدنية	5
7.	التعريف بالبرنامج ومعلومات عامة عنه	6
8.	مكونات الخطة الدراسية	7
9.	مقررات البرنامج	9-8
10.	نواتج تعلم البرنامج	10
11.	القبول والدعم الطلابي	12
12.	خدمات الإرشاد	15-12
13.	الرسالة العلمية ومتطلباتها	18-15
14.	الإجراءات التنفيذية داخل القسم	18
15.	النزاهة العلمية والملكية الفكرية في إعداد البحوث والمشاريع	19-18
16.	مناقشة الرسالة العلمية	20-19
17.	السجل الأكاديمي (احتساب المعدل الفصلي والتراكمي)	21-20
18.	ملحق اللوائح والأنظمة	26-21
19.	التظلمات والشكاوى	28-26
20.	السلوك والانضباط	29-28
21.	حقوق الطالب في الجامعة	32-29
22.	وسائل التواصل مع الكلية والقسم	33

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن برنامج ماجستير التربية البدنية في قسم العلوم التربوية بكلية الفنون والعلوم الإنسانية جامعة جازان من أحد البرامج التي تساهم في العمل على تطور العملية التعليمية، وترسيخ القيم التربوية في نفوس الطلبة والمستفيدين من مخرجات هذا البرنامج. بفضل ما يقدمه من مقررات وبرامج منهجية موجهة لخدمة التخصص والمساهمة نشرو إثراء البحوث العلمية في نفس المجال، كما يسعى البرنامج لتحسين جودة التعلم وبناء بيئة تعليمية تتسم بالجودة والتميز العلمي والعملية من خلال توفّر أعضاء هيئة تدريس متميزين وبيئة أكاديمية محفزة.

وبرنامج ماجستير التربية البدنية هو إحدى البرامج التي نشأت في كلية التربية سابقاً بهدف خدمة أبناء المنطقة وتكوين ثقافة تربوية ومهنية لدى المستهدفين من البرنامج من خلال توفير بيئة تعليمية تتسم الواقعية والجدية في ربط المعارف والمعلومات النظرية بالواقع العملي والبحث في المستجدات العلمية والعملية في مجال التخصص.

(١) نشأة البرنامج:

وقد أسس البرنامج بناء على اعتماد معالي وزير التعليم لمحضر مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي 1438هـ/ 1439هـ. والبرنامج يمنح درجة الماجستير في التربية في التربية البدنية بمساري الرسالة والمشروع. وكان يقدم سابقا في كلية التربية بقسم التربية البدنية وبعد إعادة هيكلة الجامعة في العام الجامعي 1445 هـ أنضم البرنامج إلى قسم العلوم التربوية بكلية الفنون والعلوم الإنسانية.

(2) رؤية البرنامج:

تطوير خريجي التربية البدنية مهنيًا و اكسابهم مهارات البحث العلمي.

(3) رسالة البرنامج:

إعداد كوادر مؤهلة مهنيًا وعلميًا في مجال التربية البدنية متميزة وقادرة على البحث العلمي وتلبية احتياجات المجتمع.

(4) أهداف البرنامج:

يسعى هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1) إعداد كوادر مؤهلة يمتلكون الكفايات اللازمة في مجال التربية البدنية.
- 2) دعم البحوث العلمية والابتكار في مجال التربية البدنية بما يخدم خطط التنمية لرؤية المملكة العربية السعودية 2030م.
- 3) تقديم خدمات لتلبية الاحتياجات المجتمعية في مجال التربية البدنية.
- 4) تنمية وإثراء مهارات التفكير المستقل المتعلقة بمجال التربية البدنية لخريجي البرنامج.

(5) قيم البرنامج:

تتمثل قيم البرنامج في:

- 1- المواطنة.
- 2- الانتماء.
- 3- المسؤولية.
- 4- العمل الجماعي.

(6) قدرات خريج قسم برنامج ماجستير التربية البدنية:

خريجو برنامج ماجستير التربية البدنية يمتلكون مجموعة متنوعة من المهارات الأكاديمية والمهنية التي تؤهلهم للعمل في مجالات متعددة ومنها القطاع التعليمي والرياضي والصحي والإداري ومن أبرز القدرات التي يكتسبونها:

- القدرات الأكاديمية والبحثية.
- القدرات التدريسية والتربوية.
- القدرات التدريبية والرياضية.
- القدرات الإدارية والتنظيمية.
- القدرات الصحية والوقائية.
- المهارات الشخصية والاجتماعية.

(7) التعريف بالبرنامج ومعلومات عامة عنه:

- (1) **المقر الرئيسي للبرنامج:** كلية الفنون والعلوم الإنسانية، والمجمع الأكاديمي للطالبات فرع جازان
- (2) **الفروع التي يقدم فيها البرنامج (إن وجد):** لا توجد
- (3) **نظام الدراسة:** ☒ مقررات دراسية ورسالة ☒ مقررات دراسية ومشروع بحثي
- (4) **نمط الدراسة:** ☒ انتظام
- (5) **المهنة / الوظائف التي يتم تأهيل الطلاب لها:** معلمون بوزارة التعليم. أكاديميين وباحثين وساعدي باحثين في الجامعات والكليات الحكومية والأهلية. القطاعات العسكرية. وظائف قطاع وزارة الرياضة والتربية البدنية. المنشآت الرياضية ووظائف الإدارة الرياضية. التدريب الرياضي. مدربي اللياقة البدنية. قطاع الترفيه الرياضي.
- (6) **القطاعات المهنية ذات العلاقة:** كل ما يخدم تحقيق رؤية المملكة 2030 في القطاع الرياضي والصحي

[رابط توصيف البرنامج](#)

[توصيفات المقررات](#)

[أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج](#)

م	الاسم رباعي	الدرجة العلمية	الجنسية	التخصص الدقيق
1	علي بن محمد جباري	أستاذ	سعودي	فسيولوجيا الجهد البدني
2	محمد بن علي آل جحني	أستاذ مشارك	سعودي	التدريب الرياضي
3	موفق بن عوض سلام	أستاذ مساعد	سعودي	الإدارة الرياضية
5	ابراهيم بن علي بكري	أستاذ مساعد	سعودي	الإدارة الرياضية
6	احمد بن حسن صميلى	أستاذ مساعد	سعودي	الإدارة الرياضية
7	عبد العزيز عبد الرحمن مسعود	أستاذ مساعد	سعودي	فسيولوجيا الجهد البدني
8	مصطفى عبد النعيم حسن	استاذ مساعد	مصري	التدريب الرياضي

٣) مكونات الخطة الدراسية

أ) مكونات الخطة الدراسية نظام" (المقررات والرسالة):

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة	عدد المقررات	إجباري / اختياري	مكونات الخطة الدراسية
78,94	31	12	إجباري	المقررات الدراسية
5,26	2	3	اختياري	
-	-	-		مشروع التخرج (إن وجد)
15,78	6	1		الرسالة العلمية (إن وجدت)
-	-	-		التدريب الميداني (إن وجد)
-	-	-		أخرى ()
%100	39	16		الإجمالي

ب) مكونات الخطة الدراسية نظام" (المقررات والمشروع البحثي):

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة	عدد المقررات	إجباري / اختياري	مكونات الخطة الدراسية
85,71	36	13	إجباري	المقررات الدراسية
4,76	2	3	اختياري	
9,52	4	1		مشروع التخرج (إن وجد)
-	-	-		الرسالة العلمية (إن وجدت)
-	-	-		التدريب الميداني (إن وجد)
-	-	-		أخرى ()
%100	42	17		الإجمالي

(٩) مقررات البرنامج:

أولاً "نظام" (المقررات والرسالة العلمية)

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى 1	701 نفس	مناهج البحث في التربية وعلم النفس	إجباري	لا يوجد	3
	712 ترض	الرياضة المدرسية	إجباري	لا يوجد	3
	721 ترض	التعلم والتطور الحركي	إجباري	لا يوجد	2
	722 ترض	استراتيجيات التعليم والتعلم في التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	2
المستوى 2	702 نفس	الإحصاء التربوي	إجباري	لا يوجد	3
	720 ترض	برامج التربية البدنية والرياضة	إجباري	لا يوجد	3
	723 ترض	التنمية المهنية في التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	3
	-----	مقرر اختياري من المقررات التالية	اختياري	لا يوجد	2
المقررات الاختيارية					
المستوى 3	727 ترض	الاتجاهات الحديثة في التدريب الرياضي	اختياري	لا يوجد	2
	728 ترض	اللياقة البدنية والصحة	اختياري	لا يوجد	2
	729 ترض	دراسات في الإدارة الرياضية	اختياري	لا يوجد	2
	710 ترض	حلقة بحث في التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	3
المستوى 4	711 ترض	دراسة متقدمة في طرق تدريس التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	3
	713 ترض	الإشراف والتوجيه في التربية البدنية والرياضة	إجباري	لا يوجد	2
	724 ترض	تقويم الأنشطة الرياضية المدرسية	إجباري	لا يوجد	3
	738 ترض	اعداد خطة بحث	إجباري	لا يوجد	1
المستوى 4	799 ترض	الرسالة في التربية البدنية	إجباري	701 نفس 702 نفس 710 ترض 711 ترض 738 ترض	6

* يدرج المزيد من المستويات (في حال تطبيق الفصول الثلاثة أو حسب الحاجة).

** يضاف جدول لمقررات كل مسار (إن وجد).

ثانيًا "نظام" (المقررات والمشروع البحثي)

المستوى	رمز المقرر	اسم المقرر	إجباري أو اختياري	المتطلبات السابقة	الساعات المعتمدة
المستوى 1	701 نفس	مناهج البحث في التربية وعلم النفس	إجباري	لا يوجد	3
	712 ترض	الرياضة المدرسية	إجباري	لا يوجد	3
	721 ترض	التعلم والتطور الحركي	إجباري	لا يوجد	2
	722 ترض	استراتيجية التعليم والتعلم في التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	2
المستوى 2	702 نفس	الإحصاء التربوي	إجباري	لا يوجد	3
	720 ترض	برامج التربية البدنية والرياضة	إجباري	لا يوجد	3
	723 ترض	التنمية المهنية في التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	3
	-----	مقرر اختياري من المقررات التالية	اختياري	لا يوجد	2
المستوى 3	المقررات الاختيارية				
	727 ترض	الاتجاهات الحديثة في التدريب الرياضي	اختياري	لا يوجد	2
	728 ترض	اللياقة البدنية والصحة	اختياري	لا يوجد	2
	729 ترض	دراسات في الإدارة الرياضية	اختياري	لا يوجد	2
المستوى 4	710 ترض	حلقة بحث في التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	3
	711 ترض	دراسة متقدمة في طرق تدريس التربية البدنية	إجباري	لا يوجد	3
	713 ترض	الإشراف والتوجيه في التربية البدنية والرياضة	إجباري	لا يوجد	2
	724 ترض	تقويم الأنشطة الرياضية المدرسية	إجباري	لا يوجد	3
المستوى 4	725 ترض	التربية البدنية لذوي الاحتياجات الخاصة	إجباري	لا يوجد	3
	738 ترض	دراسة متقدمة التربية الحركية	إجباري	لا يوجد	3
	798 ترض	المشروع البحثي في التربية البدنية	إجباري	701 نفس 702 نفس 710 ترض	4

(10) نواتج تعلم البرنامج:

3. نواتج تعلم البرنامج*	
المعرفة والفهم: بنهاية البرنامج يكون الطالب قادر على أن:	
1ع	يعرف المفاهيم والمصطلحات الحديثة في مجال التربية البدنية.
2ع	يشرح الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال التربية البدنية.
3ع	يوضح المعلومات ذات العلاقة بمجال التربية البدنية.
4ع	يقارن بين الموضوعات المرتبطة بمجال التربية البدنية.
المهارات: بنهاية البرنامج يكون الطالب قادر على أن:	
1م	يتخذ القرارات وفق المعلومات والمعارف التي اكتسبها في البرنامج.
2م	يطبق المناهج والأساليب العلمية لحل المشكلات التي تواجه مجال المهنة.
3م	يوظف مهارات التربية البدنية في تطوير المجال المهني.
4م	يكتسب المهارات التطبيقية في مجال التربية البدنية.
القيم والاستقلالية والمسؤولية: بنهاية البرنامج يكون الطالب/ة قادرًا على أن:	
1ق	يتصف بالسمات الأخلاقية في المجال المهني.
2ق	يكون اتجاه إيجابي نحو العمل في مجال مهنة التربية البدنية.
3ق	يتحمل مسئولياته في تطوير الأداء المهني.

الهيكل التنظيمي للبرنامج



(11) القبول والدعم الطارئي:

1. متطلبات القبول في البرنامج:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان يشترط القسم ما يلي:

1. أن يكون المتقدم / المتقدمة حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد جداً في واحد من التخصصات التربوية من جامعة معترف بها في وزارة التعليم " وإذا كان المتقدم / المتقدمة حاصلًا " على درجة البكالوريوس في غير التخصصات التربوية، فيشترط ألا يقل تقديره / تقديرها عن جيد جداً، وحاصلًا " / حاصلة على درجة الدبلوم العام في التربية من كلية معترف بها بتقدير جيد جداً " على الأقل.

2. ألا تقل درجة المتقدم / المتقدمة عن 65 % في اختبار القدرات العامة للجامعيين، والذي يجريه المركز الوطني للقياس في التعليم.

3. تكون المفاضلة على النحو التالي: (50 % المعدل العام التراكمي، 25 % اختبارات القدرات العامة للجامعيين، 25 % معدل التخصص.

4. إضمار توصيتين علميتين من أساتذة قاموا بالتدريس للطلاب في مرحلة البكالوريوس.

5. أن يجتاز المتقدم / المتقدمة المقابلة الشخصية التي يجريها القسم.

2. برامج التوجيه والتهيئة للطلاب الجدد:

مع بداية العام الدراسي يعقد برنامج الماجستير في التربية في المناهج وطرق التدريس لقاء تعريفى لطلبة البرنامج للتعريف برؤية ورسالة وأهداف البرنامج والخطة الدراسية للبرنامج وكذلك التعرف على أنظمة البرنامج:

(1) نظام المقررات والرسالة العلمية.

(2) نظام المقررات والمشروع البحثي.

والفرق بين النظامين وكيفية التحاق الطلبة في أحد النظامين

وغيرها من الاستفسارات الخاصة بالبرنامج.

(12) خدمات الإرشاد

(الأكاديمي، المهني، النفسي، الاجتماعي) (يكتفى بذكر ما يخص الاحتياجات النوعية المقدمة لطلاب البرنامج وتختلف عما يقدم على المستوى المؤسسي).

- تشكيل لجنة استقبال الدارسين الجدد بالقسم لتيسيرهم بالبرنامج، والكلية، والقاعات الدراسية وذلك بالتنسيق مع إدارة الكلية

- توزيع دليل الدراسات العليا المعتمد من الجامعة على الدارسين الجدد.

- إحاطة الدارسين الجدد عن مدى حاجة سوق العمل لخريجي البرنامج.

- يتم تخصيص أحد أعضاء هيئة التدريس بالأشراف العلمي والأكاديمي وفق المادة 41 من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان، مباشرة بعد تسجيل الطالب بالبرنامج وأيضا في ضوء اللائحة التنفيذية والمعمول بها من خلال لجنة الدراسات العليا للقسم.

- تقديم نموذج (G-14) المتابعة لإنجاز الطالب.

- إعلان زمن بدء البرنامج ومكانه.

- إعداد الجداول الدراسية بما يتوافق مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

- تخصيص مرشد علمي لكل طالب وفق المادة (الحادية والاربعون)

- عقد لقاءات دورية تنويرية إرشادية عن سير العمل بالبرنامج.
- استقبال الطلاب خلال الساعات المكتبية.
- فتح قنوات التواصل مع الطلاب للتعرف على مشكلاتهم الأكاديمية والنفسية والاجتماعية.
- تمكين الطلاب من الاطلاع على توصيف المقررات.

● الدعم الخاص

- يمكن قبول ذوي الإعاقة الحركية، والموهوبين في البرنامج، حيث يتم تجهيز القاعات والمعامل بمتطلبات ذوي الإعاقة الحركية، من السلالم الكهربائية، وأجهزة وأدوات القياس النفسي التي تناسب وضع المعاق حركياً.
- يتم ذلك من خلال تقديم تقرير من قبل المشرف نموذج (22G) ويتم وضع التصور من خلال القسم او التعاون مع اقسام الكلية المختصة في حالة ظهور حاله تتطلب ذلك فيمكن ان: تقدم البرامج التعليمية المساندة لذوي الاعاقات.
- تقديم الخدمات التعليمية الإثرائية للطلاب بطني التعلم ومساندتهم خلال تحسين استراتيجيات التعلم الذاتي.
- تقديم خدمات الرعاية والدعم النفسي والاجتماعي لرعاية الطلاب الموهوبين وذو الهمم.
- العمل على توفير أدوات واختبارات تشخيصية لتقييم، والتعرف المبكر على هذه الفئات من اجل التشخيص النوعي وتقديم البرامج المتكاملة لهم.

الإرشاد الأكاديمي:

يمثل الارشاد الأكاديمي ركناً أساسياً ومحورياً في العملية التعليمية، وهو أحد الخدمات المهمة التي تؤثر إيجاباً في استمرار الطالب وتطوره أكاديمياً ومهنياً، فالهدف الأساس ي من الإرشاد الأكاديمي مساعدة الطالب الجامعي وتوجيهه الوجهة الصحيحة إلى اجتياز المرحلة الجامعية.

ومن هنا جاء دور المرشد الأكاديمي لتوجيه الطلاب أكاديمياً وإعدادهم للدراسة وتقديم مختلف جوانب الدعم والنصح لهم بالتنسيق مع وحدة الإرشاد الأكاديمي بالكلية، مما يساعد الطلاب على التقدم والنجاح في البرنامج. وأدرك البرنامج هذه الأهمية، فأسند لكل طالب وطالبة مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج ليقوموا بالمهمة المناطة بهم. فالبرنامج يشجع جميع الطلاب على مقابلة المرشد الأكاديمي بشكل دوري وإبقائه مطلعاً على مستوى التقدم الأكاديمي في البرنامج أو أي تعثر أو عقبات تعترض طريق الطالب خلال وجوده في البرنامج. ويجب على الطالب الالتزام بمقابلة المرشد الأكاديمي إذا طلب منهم ذلك والالتزام بالحضور واللقاء به للموعد الذي يقرره.

يقوم المرشد الأكاديمي بمساعدة الطالب من خلال:

1. الإشراف على عملية الإرشاد الأكاديمي ومتابعة القضايا والاحتياجات الأكاديمية للطلاب.
2. متابعة ودراسة حالات تعثر الطالب (أكاديمياً أو سلوكياً)، والعمل على مخاطبتهم والتواصل معهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. التعرف على الطلاب المحتاجين إلى خدمات نفسية أو اجتماعية أو مادية للعام الدراسي ومساعدتهم في تذليل الصعوبات التي يواجهونها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. الإشراف على إجراءات الدراسات والإحصاءات المتعلقة بالإرشاد الأكاديمي والنفسية والاجتماعي وتحديد الاحتياجات النفسية والسلوكية للطلاب.

5. تقديم المشورة للطلاب مباشرة أو عن طريق عقد دورات خاصة لتنمية مهاراتهم وقدراتهم على الإنجاز لتحقيق الأفضل النتائج.

6. مساعدة الطلاب في تحديد أهدافهم وخططهم المستقبلية للوصول إليها.

7. إعداد خطط الإرشاد الأكاديمي للطلاب الراشدين والمتعثرين في البرنامج وتقديمها لوحدة الإرشاد الأكاديمي.

8. إعداد تقرير دوري عن الإرشاد الأكاديمي بالبرنامج.

• الإرشاد النفسي:

يقوم المرشد الأكاديمي من خلال متابعته للطلاب أكاديمياً برصد ما يؤثر على حالاتهم النفسية، ومن ثم يقوم بحثهم وتوجيههم إلى حضور الورش والندوات والمحاضرات التي تقدمها عيادات الطب النفسي في الجامعة، والتي مقرها المستشفى الجامعي. تقوم عيادات الطب النفسي بنشر مواعيد العيادات العاملة، وأوقات الزيارة الممكنة للطلاب. يقوم القسم بتوجيه الطالب للذهاب إلى هذه العيادات، واستشارة المختصين بالعلاج النفسي، وشرح ما يؤثر على نفسيته. علماً بأن العيادات المختصة بالطب النفسي تضع مواعيدها كل عام، وترسل إلى الكليات بهذه المواعيد.

• الإرشاد المهني:

يهتم البرنامج بالنقاط الآتية:

- متابعة التزام المشاركين في العملية التعليمية بأداء المهام الموكلة إليهم.
- التحقق من توفير البيئة التعليمية الملائمة بالبرنامج ورصد المعوقات ووضع الآليات المناسبة لمعالجتها. ومتابعة الأداء الأكاديمي للطلاب/للطالبات.
- وضع إجراءات تسجيل الطلاب وفق المواعيد المحددة بالتقويم الجامعي ومتابعة تنفيذها.
- متابعة انتظام الطلاب في الدراسة وإعداد قوائم الحرمان.
- التنسيق مع لجنة الأنشطة الطلابية فيما يتعلق بالأنشطة الطلابية وتعزيز المشاركة الطلابية في الفعاليات المختلفة داخل البرنامج وخارجه.
- إبراز الفرص المتاحة أمام الطلاب والطالبات.
- الإسهام في حل المشاكل الطلابية ومتابعة طلبات الطلاب والرد عليها.
- رعاية جميع الطلاب والطالبات _ والزائرون منهم _ والبحث في احتياجاتهم، والعمل على تلبيتها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- تنظيم الرحلات الجماعية للطلاب ومنسوبي البرنامج؛ لزيادة التقارب والتآلف فيما بينهم.
- تمثيل البرنامج في اللجان والمجالس واللقاءات الخاصة بشؤون الطلاب.
- توفير النماذج الالكترونية للمستفيدين الخاصة بعمل اللجنة.
- دراسة حالة الطلاب والوقوف على مشكلاتهم الأكاديمية واقتراح الحلول المناسبة لها.
- عقد دورات تدريبية في مقررات البرنامج المختلفة للارتقاء بمستوى الطلاب خصوصاً المتعثرين.
- تهيئة الطلاب لمعرفة أهداف البرنامج وخصائص خريجي البرنامج ومخرجاته التعليمية، ومدى اتساقها مع الإطار الوطني للمؤهلات.

- توعية الطلاب بالصعوبات الأكاديمية والمهارات الدراسية، وإكسابهم مهارات ترفع من تحصيلهم الأكاديمي، وتحقيق توافقهم الشخصي.

(13) الرسالة العلمية ومتطلباتها

1. تسجيل الرسالة العلمية:

(متطلبات/ شروط وإجراءات التسجيل للرسالة العلمية وكذلك ضوابط ومسؤوليات وإجراءات الإرشاد العلمي)

وفقاً "للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان".

حسب ما ورد بالمادة (السادسة والثلاثون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان والتي تشير إلى أن يتقدم طالب الدراسات العليا بمشروع الرسالة بعد اجتيازه 50% على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد جداً، وكذلك المادة (السابعة والثلاثون) من نفس اللائحة. ويتم ذلك بإيجاز كما يلي: يتم ترشيح مرشد علمي لكل طالب مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه ومساعدته في إعداد الخطة البحثية.

- تقدم الفكرة البحثية بعد الاتفاق مع المرشد العلمي للجنة الدراسات العليا بالقسم وبدورها تحدد ميعاد اجتماع للجنة لمناقشة الفكرة.

- بعد الموافقة وإقرار الفكرة البحثية ويقدم للطالب خطاب من قبل القسم بعد عرضه على مجلس القسم والكلية بالموافقة عليه.

- يقوم الطالب بتصميم الخطة البحثية وتقديمها للجنة الدراسات العليا والتي بدورها تحدد ميعاد لسماعها لمناقشة الخطة وتقويمها.

- يقوم الطالب بتعديل الخطة من خلال المرشد العلمي وتقديمها إلى لجنة الدراسات العليا ومرفق بها خطاب الموافقة على العنوان وأن البحث لم يتم دراسته من قبل من خلال مكتبه جامعة الملك عبد العزيز وأي مرفقات أخرى أن لزم الأمر.

- يتم تقديم الخطة والمرفقات إلى مجلس الدراسات العليا بالكلية ومنه إلى مجلس الكلية فلجنة الدراسات العليا بالجامعة.

- بعد صدور قرار بالموافقة على البحث المقدم من قبل مجلس الجامعة يقوم القسم بترشيح مشرف على الرسالة.

- بعد الانتهاء من إعداد الرسالة يتم عرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لتشكيل لجنة داخلية لإجازتها للمناقشة. ثم ترشيح اثنين على الأقل لمناقشة الرسالة وتحديد موعد لذلك وسوف يعرض ذلك بالتفضيل بند 3 مناقشة الرسالة.

- ثم اتباع الإجراءات التنفيذية في حالة إجازتها من خلال المناقشة المعلنة.

ويتم ذلك بإيجاز كما يلي: يتم ترشيح مرشد علمي لكل طالب مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه ومساعدته في إعداد الخطة البحثية.

- تقدم الفكرة البحثية بعد الاتفاق مع المرشد العلمي للجنة الدراسات العليا بالقسم وبدورها تحدد ميعاد اجتماع للجنة لمناقشة الفكرة.

- بعد الموافقة وإقرار الفكرة البحثية ويقدم للطلاب خطاب من قبل القسم بعد عرضه على مجلس القسم والكلية بالموافقة عليه.
- يقوم الطالب بتصميم الخطة البحثية وتقديمها للجنة الدراسات العليا والتي بدورها تحدد ميعاد لسمنار لمناقشة الخطة وتقويمها.
- يقوم الطالب تعديل الخطة من خلال المرشد العلمي وتقدم الي لجنة الدراسات العليا ومرفق بها خطاب الموافقة على العنوان وان البحث لم يتم دراسته من قبل من خلال مكتبة جامعة الملك عبد العزيز واي مرفقات اخري ان لزم الامر.
- يتم تقديم الخطة والمرفقات الي مجلس الدراسات العليا بالكلية ومنه الي مجلس الكلية فلجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- بعد صدور قرار بالموافقة على البحث المقدم من قبل مجلس الجامعة يقوم القسم بترشيح مشرف علي الرسالة.
- بعد الانتهاء من اعداد الرسالة يتم عرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لتشكيل لجنة داخلية لإجازتها للمناقشة. ثم ترشيح اثنين على الأقل لمناقشة الرسالة وتحديد موعد لذلك وسوف يعرض ذلك بالتفضيل بند 3 مناقشة الرسالة.
- ثم اتباع الإجراءات التنفيذية في حالة اجازتها من خلال المناقشة المعلنة.
- ويتم ذلك بإيجاز كما يلي: يتم ترشيح مرشد علمي الكل طالب مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه ومساعدته في اعداد الخطة البحثية.
- تقدم الفكرة البحثية بعد الاتفاق مع المرشد العلمي للجنة الدراسات العليا بالقسم وبدورها تحدد ميعاد اجتماع للجنة لمناقشة الفكرة.
- بعد الموافقة وإقرار الفكرة البحثية ويقدم للطلاب خطاب من قبل القسم بعد عرضه على مجلس القسم والكلية بالموافقة عليه.
- يقوم الطالب بتصميم الخطة البحثية وتقديمها للجنة الدراسات العليا والتي بدورها تحدد ميعاد لسمنار لمناقشة الخطة وتقويمها.
- يقوم الطالب تعديل الخطة من خلال المرشد العلمي وتقدم الي لجنة الدراسات العليا ومرفق بها خطاب الموافقة على العنوان وان البحث لم يتم دراسته من قبل من خلال مكتبة جامعة الملك عبد العزيز واي مرفقات اخري ان لزم الامر.
- يتم تقديم الخطة والمرفقات الي مجلس الدراسات العليا بالكلية ومنه الي مجلس الكلية فلجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- بعد صدور قرار بالموافقة على البحث المقدم من قبل مجلس الجامعة يقوم القسم بترشيح مشرف علي الرسالة.
- بعد الانتهاء من اعداد الرسالة يتم عرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لتشكيل لجنة داخلية لإجازتها للمناقشة. ثم ترشيح اثنين على الأقل لمناقشة الرسالة وتحديد موعد لذلك وسوف يعرض ذلك بالتفضيل بند 3 مناقشة الرسالة.
- ثم اتباع الإجراءات التنفيذية في حالة اجازتها من خلال المناقشة المعلنة.

الخطوات التنفيذية كما تم اعتمادها من مجلس الدراسات العليا بالجامعة كما يلي:
إجراءات تسجيل رسالة علمية داخل القسم العلمي:

- يقدم الطالب خطة البحث لمشروع رسالة علمية مستوفية جميع عناصر الخطة البحثية المعتمدة بالمراجع العلمية على أن يكون توثيق المراجع طبقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة جازان، مع مراعاة شروط ومواصفات الكتابة العلمية، وذلك وفقاً للخطوات التالية:
- يقدم الطالب مقترحاً بحثياً إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم يتضمن عنوان البحث ومشكلته وأهدافه وعينته وفقاً لنموذج الفكرة البحثية وتحت إشراف المرشد العلمي.
- تعتمد لجنة الدراسات العليا بالقسم عنوان البحث، ويبدأ الطالب في إعداد الخطة البحثية مع المرشد العلمي تمهيداً لعرضها على السمنار، مع مراعاة أن يتسم العنوان بـ (الأصالة وارتباطه بالتخصص الدقيق، وأن يكون مواكباً للتطورات البحثية في مجال التخصص).
- يقدم المرشد العلمي الخطة البحثية لرئيس القسم موقعة تمهيداً لعرضها على السمنار، وإرسالها عبر الإيميل الجامعي لأعضاء القسم.
- يخطر رئيس مجلس القسم المرشد العلمي بموعد السمنار الذي يتم فيه مناقشة الطالب في موضوع خطته على أن يتولى المرشد إبلاغ الطالب بهذا الموعد.
- يتولى رئيس مجلس القسم أو من ينوب عنه إدارة السمنار على أن يتولى منسق الدراسات العليا بالقسم كتابة محضر السمنار.
- يُناقش الطالب في خطته البحثية أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا بما يتفق مع أخلاقيات ومعايير المناقشة منها: الحرص على تشجيع الطالب بما ينمي لديه الدافع للبحث، والموضوعية في النقاش والبعد عن الذاتية.
- يتولى رئيس مجلس القسم أو من ينوب عنه في نهاية السمنار أخذ رأي أعضاء هيئة التدريس بالقسم فقط في الموافقة على الخطة البحثية بشكلها الحالي، أو عمل تعديلات بإشراف المرشد العلمي، أو إرجاء الموافقة على الخطة إلى حين عرضها في سمنار آخر، وفي حالة تساوى الآراء يرجح الرأي الذي يؤيده رئيس القسم أو من ينوب عنه.
- يقدم الطالب خطته بصورتها النهائية بعد إجراء التعديلات واعتمادها من قبل المرشد العلمي وإقراره بصلاحيته ليتم رفعها من قبل رئيس القسم إلى وكيل الكلية للدراسات العليا.
- يعرض وكيل الكلية للدراسات العليا الخطة على لجنة الدراسات العليا بالكلية بهدف التأكد من استيفائها للشروط والضوابط المتعلقة بملاءمة الموضوع للدراسة، واتباعها إجراءات منهجية البحث العلمي، وانطباق شروط الإشراف العلمي حسب بنود اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان.
- يدرس مجلس القسم التعديلات المقترحة – إن وجدت- على الخطة، ويتم رفع الصورة النهائية بعد ذلك لوكيل الكلية للدراسات العليا رئيس لجنة الدراسات العليا مرفقاً بها إقرار من الطالب بعدم تسجيل الموضوع في أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى، وخطابين من مكتبة الملك فهد الوطنية ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث.

- بعد إشعار القسم المختص بالموافقة، يرفع مجلس القسم توصيته بالموافقة على تسجيل عنوان الرسالة ومشرفها مرفقاً بها نسخة من الخطة المعتمدة إلى سعادة عميد كلية التربية لإكمال اللازم نظاماً.

2. الإشراف العلمي:

(ضوابط اختيار المشرف العلمي ومسؤولياته، وكذلك إجراءات/ آليات الإشراف العلمي والمتابعة) وفقاً للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان.

حسب ما ورد بالمادة (الثامنة والثلاثون) والمادة (التاسعة والثلاثون) والمادة (الأربعون) والمادة (الحادية والأربعون) والمادة (الثانية والأربعون) والمواد (43، 44، 45، 46) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان.

14) الإجراءات التنفيذية داخل القسم كما يلي:

يقوم القسم بترشيح وتعيين المشرف العلمي علي الطالب ثم اعتماده من قبل مجلس القسم وفي ضوء إجراءات متبعه في طريقه الترشيح والاختيار.

مسؤوليات المشرف العلمي:

كما جاء في القواعد التنفيذية مع كتابة تقرير كل فصل دراسي يوضح مدى التقدم او الخلل اثناء الاشراف العلمي نموذج (G14) -للمتابعة إنجاز الطالب.

القاعدة التنفيذية:

1. يراعي وجود مسوغات مقنعة للإشراف من خارج القسم أو الجامعة.

2. يراعي اكتمال أنصبة الإشراف لمنسوبي القسم/ الجامعة في ذات التخصص قبل إسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة.

15) النزاهة العلمية والملكية الفكرية في إعداد البحوث والمشاريع:

يعمل البرنامج على متابعة النزاهة والملكية الفكرية من خلال الرجوع لللائحة المنظمة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية، وتتمثل إجراءات ضمان النزاهة والملكية الفكرية عند كتابة الرسالة العلمية أو المشروع البحثي يطلب من طالب الدراسات العليا الإجراءات التالية:

1) عند تحديد عنوان البحث ينبغي عليه الحصول على شهادة براءة بعدم تناول عنوان الرسالة من مكتبة الملك فهد الوطنية أو مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية للتأكد من الاصالة العلمية.

2) عند الشروع إعداد أو اختيار أدوات البحث الحصول على الموافقة المستنيرة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي الجامعة للتأكد من سلامة وصحة وضمان النزاهة ومراعاة الملكية الفكرية للأدوات المستخدمة في البحث (الاستبانات، المقابلات، الملاحظات، البرامج التعليمية والعلاجية).

3) عند مرحلة كتابة الإطار النظري أو عند نهاية عملية كتابة البحث بصورته النهائية يستوجب عليه التأكد من نسبة الاقتباس. (نسبة الاقتباس المسموح بها في الرسالة الجامعة (20%)، من غير الدراسات السابقة، وذلك أما باستخدام برنامج خدمة قياس نسبة الاقتباس بموقع عمادة الدراسات العليا (رابط برنامج خدمة اقتباس بموقع عمادة الدراسات العليا)، أو من خلال برنامج Safe assign على نظام البلاك بورد.

4) يطلب من الطالب بعد الانتهاء البحث تعبئة نموذج التعهد بالاقتباس المسموح به.

5) عند المناقشة لا يوقع أعضاء لجنة المناقشة على نموذج صلاحية البحث للمناقشة G19 إلا بعد التأكد من نسبة الاقتباس ويرفق مع تقرير صلاحية البحث للمناقشة تقرير الاقتباس.

برنامج قياس نسبة اقتباس:

تتيح خدمة قياس نسبة الاقتباس للأبحاث الكاملة المعدة للنشر باستخدام البرامج المخصصة لذلك، التي تبين للباحث نسبة الاقتباسات من الأبحاث الأخرى ومواقع الإنترنت ونسبة التشابه في الجمل والفقرات المأخوذة من هذه المراجع، ويساعد ذلك

الباحثين على تجنب الوقوع في مشكلة الاقتباس الزائد، أو مخالفة قواعد أخلاقيات البحث العلمي التي تحدد نسب الاستشهاد والاقتباس التي لا يجب تجاوزها.

(16) مناقشة الرسائل العلمية:

(ضوابط اختيار لجنة المناقشة ومتطلبات التقدم للمناقشة، وإجراءات مناقشة الرسالة وإجازتها، ومعايير تقييم الرسالة العلمية)

وفقاً للأنحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة جازان. بالمادة (السابعة والأربعون)

القاعدة التنفيذية:

يقدم المشرف والمُشرف المساعد (إن وجد التقرير وفق النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي متضمناً العناصر التالية:

أ. عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها.

ب. مدى مطابقتها للخطة المعتمدة.

ج. مدى صلاحيتها للمناقشة.

د. تنتهي المدة النظامية لدراسة ومدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً يثبت اكتمالها إلى رئيس القسم.

والمادة (الثامنة والأربعون)

تكون لجنة مناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

والمادة (التاسعة والأربعون)

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً

على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة (الخمسون)

تُعَد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، ويُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى

التوصيات الآتية:

1- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

2- قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون المناقشة مرة أخرى، وفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية

بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء

من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

3- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على

توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

4- عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق أن يقدم ما لديه من ملاحظات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى

رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

بالإضافة إلى المواد (الثالثة والخمسون، والرابعة والخمسون) من نفس اللائحة.

(17) السجل الأكاديمي (الحساب المعدل الفصلي والتراكمي):

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها

المقررة والتقديرية التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان

التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات الأخرى:

رمز التقدير	حدود الدرجة	النقاط	المدلول
م	IP	-	مستمر
ل	IC	-	غير مكتمل
ح	DN	1..	محروم
ند	NP	-	ناجح دون درجة
هد	NF	-	ارسب دون درجة
ع	IP	-	مستمر

معدل الفصل الدراسي الأول = [مجموع النقاط] / [مجموع الوحدات]
= (48.25) / (12) = 4.2 / 5.

معدل الفصل الدراسي الثاني = [مجموع النقاط] / [مجموع الوحدات]
= (39.5.) / (14) = 2.82 / 5.

المعدل التراكمي = [مجموع النقاط الكلية] / [مجموع الوحدات الكلية]
= (48.25 + 39.5.) / (12 + 14)
= (87.75) / (26) = 3.38 / 5...

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كالآتي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
95 - 1..	ممتاز مرتفع	أ+ / A+	5..	4..
95 إلى أقل من 95	ممتاز	أ / A	4.75	3.75
85 إلى أقل من 95	جيد جداً مرتفع	ب+ / B+	4.5.	3.5.
85 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب / B	4..	3..
75 إلى أقل من 85	جيد مرتفع	ج+ / C+	3.5.	2.5.
أقل من 75	راسب	هـ / F	1..	...

(18) ملحق النوائح والأنظمة:

أ- القبول والتسجيل:

أولاً - السعوديون:

1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من السعودية أو من خارجها.

2. ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات.

3. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الجامعة.

4. أن يجتاز الفحص الطبي يكون لائقاً طبياً.
5. أن يحصل على موافقة من مرجعه على الدراسة إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.
6. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
7. ألا يكون مفصولاً من جامعة جازان لأسباب أكاديمية أو تأديبية، أو مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
8. تكون المفاضلة بين المتقدمين في القبول حسب نسبة معدل النجاح في المرحلة الثانوية ودرجة اختبار القدرات العامة القياس ودرجة اختبار القبول الذي تعقدته الجامعة.
- النسبة الموزونة: تؤخذ من المساق العلمي والمساق الأدبي، أما العلمي فتحسب من نسبة شهادة الثانوية مضافاً إليها نسبة التحصيلي والقدرات للطالب، وهذه يتم تحديدها من قبل القبول والتسجيل حسب العدد المحدد من الكليات.
- أم المساق الأدبي والشعري فتحسب من نسبة شهادة الثانوية مضافاً إليها نسبة التحصيلي والقدرات للطالب، وهذه يتم تحديدها من قبل القبول والتسجيل حسب العدد المحدد من الكليات.
- النسبة المؤهلة تؤخذ من المساق العلمي فقط وذلك لدرجة التنافس بين الكليات العلمية وتحسب من الثانوي والتحصيلي والقدرات.
- ثانياً-الشروط المطلوب توفرها في طالب المنحة الدراسية:
- 1- ألا تقل سن المتقدم عن 17 سنة ولا تزيد على 25 سنة للمرحلة الجامعية، ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثله، ويحق لمجلس المؤسسة التعليمية الاستثناء من ذلك.
- 2- أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
- 3- أن يتعهد بالتزام أنظمة ولوائح الجامعة.
- 4- أن يكون لائقاً طبياً.
- 5- أن يجتاز أي اختبار أو مقابلة شخصية تجريها الجهة ذات العلاقة.
- 6- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- 7- أن تكون شهادته الثانوية صادرة من مدرسة حكومية أو من مدرسة معادلة لدى الجامعة.
- 8- أن يلتزم بالتفرغ الكامل للدراسة.
- 9- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- 10- أن يكون حاصلاً على شهادة اختبار القدرات العامة إذا كانت شهادته الثانوية من داخل المملكة العربية السعودية.
- 11- يجب أن يصاحب الطالبات محرم شريطة أن يكون المحرم حاملاً لتصريح الإقامة سارية المفعول.
- 12- تنطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية شروط القبول الأخرى المطبقة على السعوديين في مؤسسات التعليم العالي.
- ثالثاً:-يضاف إلى الشروط أعلاه بعض الشروط الخاصة المتعلقة بالمنح الخارجية منها:
- 1- ألا يكون الطالب قد حصل على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.
- 2- أن تصدق الشهادات والأوراق من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية.
- 3- أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين.
- 4- أن يحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته.
- 5- ألا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.
- 6- أن يجتاز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات.
- 7- للمؤسسة التعليمية أن تشترط تركية الطالب من إحدى الهيئات، أو المؤسسات، أو الشخصيات، التي تحددها المؤسسة.

إجراءات القبول:

- 1- تتولى سفارات المملكة وقنصلياتها في الخارج استقبال طلبات المنح الدراسية، التي تقدم إليها وفقاً للأسس المعتمدة من اللجنة الدائمة المش اكلة في وزارة التعليم، وبعد التحقق من تلك الطلبات، تحيلها وزارة الخارجية إلى "التعليم"، على أن يكون ذلك من خلال المدد المحددة لاستقبال طلبات القبول، طبقاً لما يتفق عليه في اللجنة الدائمة.
- 2- تبعث وزارة التعليم -بعد تحقق مؤسساتها من انطباق الشروط على مقدمي طلبات المنح -أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية، وعلى هذه الجهات تزويد وزارة التعليم أولاً بأول بمرئياتها خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً، وتستكمل الوزارة بعدها إجراءات من زودت به من تلك الأسماء.
- 3- تحيل وزارة التعليم بعد تنفيذ ما ورد في الفقرة (2) من هذا البند، أسماء الطلاب المرشحين للدراسة إلى وزارة الخارجية، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة لمنحهم التأشيرات، ومن ثم تشعر المؤسسات التعليمية الطلاب المقبولين مبدئياً بمراجعة ممثلات المملكة في بلدانهم، لاستكمال إجراءات التأشيرات.
- 4- مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذا البند، في حالة ورود طلبات منح من الخارج إلى مؤسسات التعليم العالي في المملكة، فعلى وزارة التعليم -بعد التحقق من تلك المؤسسات من انطباق الشروط -بعث أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية ووزارة الخارجية، لتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من هذا البند.

رابط اللوائح والأنظمة

<https://www.jazanu.edu.sa/ar/colleges/college-arts-and-humanities/educationalsciencedepartment/regulations>

<https://www.jazanu.edu.sa/ar/administration/deanships/deanship-graduate-studies-and-scientific-research/graduatestudies>

ب - المواظبة والحضور:

يطالب البرنامج ممثلًا في إدارته وهيئة التدريس الطالب بحضور جميع المحاضرات في الجدول الدراسي وفقاً للائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، وأن يقوم الطالب بأداء جميع المهام المسندة إليه في المواد الدراسية، وهذا يشمل المجموعات الصفية، والمهام والنشاطات الصفية. ولا يقبل الغياب إلا بعذر في حالات المرض أو الطوارئ أو بسبب النشاطات الجامعية الموافق عليها مسبقاً من قبل الجامعة أو الكلية أو القسم.

يطالب البرنامج جميع الطلاب الملتحقين به بالتقيد بسياسات الجامعة وتعليماتها بخصوص الحضور. وعدم الالتزام بسياسات الجامعة وتعليماتها بما يخص الحضور سيؤدي إلى تعثر الطالب أكاديمياً، بل قد يصل الأمر في بعض الحالات لحرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي.

أولاً: الطالب المنتظم:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيما إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي.

ثانياً: الطالب المحروم:

يعد الطالب محروماً إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي.

ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت للطالب درجة الأعمال الفصلية، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

كما أنه يحق لمجلس الكلية (أو الجهة التي يفوضها مجلس الكلية) النظر في حالات الطلاب المحرومين واستثناء بعض الحالات برفع الحرمان عنهم والسماح لهم بدخول الاختبار النهائي شرط أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو الجهة التي يفوضها مجلس الكلية. كما أن لمجلس الجامعة أن يغير نسبة الحضور من المحاضرات والدروس العملية لأي مقرر دراسي.

ثالثاً: الطالب المنتظم الغائب عن الاختبار النهائي بغير عذر: الطالب المنتظم الغائب عن الاختبار النهائي بغير عذر سيحصل على درجة صفري في الاختبار النهائي للمقرر، وسيتم احتساب درجته في المقرر على أساس درجة الأعمال الفصلية التي حصل عليها خلال الفصل الدراسي.

رابعاً: الطالب المنتظم الغائب عن الاختبار النهائي بعذر: إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري، يحق لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

الرابط

<https://www.jazanu.edu.sa/sites/default/files/2025-01/laehah.pdf>

ج- الاعتذار والتأجيل:

أولاً: الاعتذار:

المادة (13) من لائحة الدراسة والاختبارات المعمول بها في جامعة جازان:

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب (ع) أو (و) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء البرنامج متطلبات التخرج.

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة جازان:

1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل، ومدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (و) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات.

2- التخرج، مع مراعاة إبلاغ الكليات لعمادة القبول والتسجيل بحالات الاعتذار تبعاً، على ألا يتجاوز ذلك الفترة المحددة للاعتذار في التقويم الجامعي المعتمد.

3- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ومدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

4- لعمادة الكلية طلب موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها للاعتذار عن الفصل الدراسي.

ثانياً: التأجيل:

المادة (14) من لائحة الدراسة والاختبارات المعمول بها في جامعة جازان:

يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية حدًا أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا يحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
القاعدة التنفيذية لجامعة جازان:

1- يجوز للطلاب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

2- لعمادة الكلية طلب موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها لتأجيل الفصل الدراسي.

الرابط

<https://www.jazanu.edu.sa/sites/default/files/2025-01/laeahah.pdf>

د- الانقطاع وإعادة القيد:

الانقطاع:

المادة (15 - 16) من لائحة الدراسة والاختبارات المعمول بها في جامعة جازان:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة طي قيده إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطلاب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد:

المادة (17) من لائحة الدراسة والاختبارات المعمول بها في جامعة جازان:

يمكن للطلاب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

(أ) - أن يتقدم بطلب القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

(ب) - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

(ت) - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ومجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.

(ث) - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ومجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(ح) - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة جازان:

يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة أو الانسحاب التقدم لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع أو الانسحاب وفق الضوابط الآتية:

- 1- يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة القيد قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التسجيل فيه.
- 2- أن يوافق مجلس الكلية المعنية - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
- 3- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية، فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجداً إذا انطبقت عليه كافة شروط القبول، ويعطى رقماً جديداً.
- 4- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- 5- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

(19) التظلمات والشكاوى:

(نصوص لائحة الشكاوى والتظلمات حسب ما وردت في الدليل التعريفي للطالب المعمول به في جامعة جازان والصادر عام 1439هـ - 1440هـ، وكذلك ما ورد منها في قواعد السلوك والانضباط الصادر بقرار مجلس الجامعة الثاني رقم 1444/2/6هـ وتاريخ 1444/4/27هـ).

أولاً: خط سير الطلب أو الشكاوى:
1- طلب الخدمة:

أ. يتقدم الطالب كتابياً بطلب الخدمة الأكاديمية أو الإدارية من الجهة المعنية بالكلية مشفوعاً بتوقيعه وتاريخ التقديم، ويراعي في الحالات اللازمة طلب الجهة المعنية من الطالب إرفاقه المستند مطبوعاً بما يثبت تعذر تنفيذ الخدمة إلكترونياً من حسابه الجامعي أو المستند الذي يؤكد صحة الطلب المقدم.

ب. يتم عمل الإجراء النظامي في الطلب المقدم.

ج. يتم تبليغ الطالب بالرد من قبل الوحدة المعنية وفي حال تطلب الأمر العرض على لجنة الشؤون الطلابية ومجلس الكلية أو مخاطبة الجهة المختصة خارج الكلية، فيوضح للطالب الآلية المتبقية على طلبه.

2- شكوى الطالب الجامعي:

بناءً على نص المادة الثالثة والخمسين من القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها، فإنه يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه للجهات المختصة في الجامعة وفقاً لما يلي:

أ- أن يتقدم الطالب إلى عميد الكلية - أو الوكيل المختص - في الأيام والأوقات المعلنة للطلبة والذي بدوره يحيل الشكاوى إلى القسم العلمي أو الوحدة المختصة لطلب الإفادة عن صحة الشكاوى واتخاذ ما يلزم وإفادة الطالب.

ب- في حال عدم إنصاف الطالب فيحق له التقدم إلى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية بتقديم عرض حالة يحدد فيها موضوع

الشكاوى مشفوعاً بالمستند الذي يؤكد صحة الشكاوى.

ج- في حال لم يبت في شكوى الطالب يحق للطالب التقدم بعرض حالة تلخص موضوع الشكاوى والمستند الذي يؤكد صحة شكواه إلى مكتب مدير الجامعة في الأيام والأوقات المعلنة لاستقبال الطلبة.

ثانياً: التظلمات:

- يحق للطالب التقدم بالتظلم من القرارات الصادرة في حقه من اللجان الطلابية على النحو الآتي:

1- التظلم:

أ - يجوز للطالب في حال أصدرت لجنة الشؤون الطلابية قرارها بالرفض لما قد يبدو للجنة الفرعية من أسباب، فللطالب حينها التقدم بالتظلم الأول إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، لإحالة اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية لإصدار قرارها بعد اعتماده من مدير الجامعة أو مجلس الجامعة.

ب- التظلم النهائي:

- يحق للطالب في حال عدم اقتناعه من قرار اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية التظلم من قرار اللجنة الدائمة لدى مدير الجامعة.

القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها:

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للطالب أن يتقدم بشكاواه للجهات المختصة في الجامعة وفقاً لما يأتي:

1- أن يتقدم بالشكاوى لعميد - الكلية أو العمادة أو المعهد- أو الوكيل المختص، والذي بدوره يُحيل الطلب إلى الجهة المعنية الداخلية.

2- الالتزام بالمادة؛ وهي خلال (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى.

3- يسقط حق الطالب في التقدم بالشكاوى أو التظلم بعد مرور (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى.

4- لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكاوى عن ذات الواقعة.

5- لا تقبل الشكاوى إلا من خلال النموذج المعد لذلك، أو من خلال البوابة الإلكترونية وتعبئة كامل البيانات الواردة بأي منهما بالدقة والوضوح اللازمين؛ وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى الجهة المعنية في الكلية أو المعهد.

6- استلام الطالب لسند الإفادة برقم وتاريخ الشكاوى يفيد تسليمه للشكاوى وقيدها بسجل الجهة.

7- على الطالب المتابعة بمراجعة الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الشكاوى.

8- إذا لم يتم البت في الشكاوى من قبل الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الشكاوى، يحق للطالب التقدم بالشكاوى إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، لتحال من قبلهما إلى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، وعلى الطالب إحضار ما يثبت تقديمه الشكاوى أمام الكلية أو العمادة أو المعهد.

9- إذا لم يبت في الشكاوى من قبل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال مدة (ثلاثين يوماً) يحق للطالب التقدم بالشكاوى لمدير الجامعة.

الشكاوى الكيدية:

المادة الرابعة والخمسون:

في حال ثبت للجنة الشؤون الطلابية - بالكلية أو العمادة أو المعهد- أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية؛ بأن الشكاوى في الأساس كيدية فلها الحق في أن تصدر قرارها بإحالة الطالب المدعي للتأديب واتخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه. النظر في الشكاوى حين ورودها لقسم العلوم التربوية:

عند ورود تظلم الطالب أو شكواه من عميد الكلية، أو من الوكيل المختص إلى قسم العلوم التربوية، يحيلها القسم بدوره إلى اللجنة الطلابية بالقسم، للنظر فيها، ودراستها وفق لوائح الجامعة، ومن ثم البت فيها، وإبلاغ الطالب.

- مهام اللجنة الطلابية بقسم اللغة العربية:

1- النظر في تظلمات وشكاوى الطلبة الأكاديمية، والإدارية.

2- النظر في الطلبات المرفوعة من قبل الطلاب خلال المدة الزمنية المحددة في اللائحة كإعادة التصحيح مثلاً.

3- الرد على الطلبات المستلمة من قبل الطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة.

4- الرفع للجنة حقوق الطلبة الرئيسة في حال طلب الاستئناف من قبل مقدم الطلب.

5- العمل على رفع مستوى وعي الطلبة في الكلية بالأنظمة والحقوق التي تكفلها لهم الجامعة.

- وتتمثل خدمة لجنة الشكاوى والتظلمات في الحفاظ على حقوق الطلاب في:

1- تمكين الطالب من التمتع بحقوقه الجامعية وكيفية الحصول عليها عن طريق مصادرها الرسمية داخل الجامعة.

2- تعريف الطالب بالطريقة الصحيحة في آلية تقديم ورفع الشكاوى وإرفاق الأدلة المناسبة لإثبات شكواه.

3- دراسة الشكاوى والفصل فيها وفق القواعد والأنظمة المنصوص عليها.

4- تمكين الطالب من متابعة سير الشكاوى من تاريخ رفعها إلى أن يتم الرد من قبل الجهة المسؤولة عنها.

(20) السلوك والإتصاف:

تشكيل لجنة الشؤون الطلابية:

المادة الرابعة والأربعون:

تشكل في كل كلية أو معهد لجنة للشؤون الطلابية بقرار إداري من قبل العميد يصدر لمدة عام؛ يرأس لجنة الشؤون الطلابية

عميد الكلية - المعهد - أو الوكيل المختص، وتضم كلاً من:

1. اثنان من أعضاء هيئة التدريس السعوديين على الأقل.

2. مشرف وحدة الإرشاد الأكاديمي في الكلية.

3. سكرتير اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون:

اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية

تعد لجنة الشؤون الطلابية معنية بحماية حقوق الطلاب في الكلية أو العمادة أو المعهد، حيث يبدأ الطالب من خلالها

مشواره نحو المطالبة بحقه في الأمور الطلابية، وفي المقابل هي الجهة التي تحقق في المخالفات الطلابية، وتقتراح إيقاع

العقوبات على الطالب المخالف وفق هذه اللائحة، حيث يوجه العميد أو الوكيل المختص الشكاوى أو المخالفة الموجهة من

الوحدة المختصة للعرض على اللجنة التي تتولى التحري والإفادة وجمع المعلومات اللازمة المتعلقة بشكاوى الطالب. تختص

لجنة الشؤون الطلابية في كل كلية أو معهد بما يأتي:

4. النظر في كل ما يخص الأمور الطلابية.

5. النظر في المخالفات التي تقع من الطلاب.

6. الرفع إلى مجلس الكلية أو المعهد بالحالات الاستثنائية اللازمة.

7. تنسيق أعمال الإرشاد الأكاديمي.

8. النظر في كافة الطلبات الأكاديمية المتعلقة بالاعتذار والتأجيل الاستثنائي، وإعادة القيد بعد استنفاد المدة النظامية،

ومنح الفرص الاستثنائية فيما لا يقبل تنفيذه عبر حساب الطالب الإلكتروني.

9. تلاقي الشكاوى المقدمة من الطالب بشأن أي من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها داخل الكلية بما

يكفل حماية حقوق الطالب.

10. متابعة ما يسند لها من مهام لمتابعة سير الدراسة والاختبارات داخل الكلية أو المعهد على ضوء القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات في الجامعة.

(21) حقوق الطالب في الجامعة

تتلخص حقوق الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة الثالثة: من حق الطالب توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية، يتوافق مع رسالة الجامعة، والحفاظ على الطالب وصونه؛ من خلال الشعور بالأمن الحسي، والمعنوي والنفسي، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب، وعدم إفشاء محتوياته أو نشرها إلا بأمر من الجهة المختصة في الجامعة وفق ما تقره أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة: من حق الطالب الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها؛ مثل: السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات، وغيرها، وتمتعه بخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية التي تقدمها الجامعة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة. المادة الخامسة: من حق الطالب التعبير عن الرأي بحرية والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخص المقرر الدراسي في حدود الاحترام مع منسوبي الجامعة؛ دون منع أو تعسف؛ على ألا يتجاوز الحوار الثوابت الدينية وحدود اللياقة وأدب الحوار وحقوق الوطن والمجتمع.

المادة السادسة: من حق الطالب أن يتاح له معرفة مقررات الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي، وتوصيفاتها، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة بوقت كاف، وتمكينه من التسجيل في المقررات المسموح بها؛ وفق التعليمات والأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة السابعة: من حق الطالب الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة وخارجها، والحصول على وثيقة تخرج معتمدة وموثقة؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة الثامنة: من حق الطالب توفير المعلومات الإرشادية وتعيين مرشد أكاديمي؛ لمتابعة احتياجاته في ضوء دليل الإرشاد الأكاديمي المعتمد في الجامعة أو الكلية. ورأي المرشد الأكاديمي استرشادي للطالب، والطالب هو المسؤول عن قراره.

المادة التاسعة: من حق الطالب أن تعقد له الاختبارات النهائية في المواعيد المعلنة بالتقويم الجامعي؛ ومعرفة مواعيد الاختبارات الدورية والفصلية قبل موعدها بوقت كاف، ما لم يظهر ما يحول دون ذلك، على أن يتم إعلانه في حينه.

المادة العاشرة: من حق الطالب أن تكون أسئلة الاختبارات؛ سواء الفصلية أو النهائية ضمن المحتوى العلمي للمقرر الدراسي ومُتطلباته، التي تضمنها توصيف المقرر الذي يتم إتاحته للطالب في بداية الفصل الدراسي، على أن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لدرجات تقييم الأسئلة ضمن هذا الإطار.

المادة الحادية عشرة: من حق الطالب أن تعتمد الجامعة سبل التوثيق التي تضمن حق الطالب في كافة وسائل التقييم المعتمدة للمقرر، سواء الاختبارات النظرية أو العملية أو الأنشطة والمشاركات أو التدريب أو البحوث العلمية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية عشرة: من حق الطالب أن يتاح له الاطلاع على نتائجه، وطلب مراجعة إجابته للاختبار النهائي بكل جوانبه سواء النظري أو العملي أو ما سواها من طرق التقييم المعتمدة؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها في الجامعة.

المادة الثالثة عشرة: من حق الطالب إذا صدرت ضده أي عقوبة أو حرمان أن يبلغ بذلك قبل بدء الاختبارات بوقت كاف؛ عبر الوسائل الرسمية المتبعة في الجامعة. إلا إذا كانت العقوبة بسبب مخالفة وقعت من الطالب خلال فترة الاختبارات.

المادة الرابعة عشرة: من حق الطالب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات، واستيفاء الساعات العلمية والعملية، وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة بعد إبلاغ القسم الأكاديمي المختص، على أن يتم التعويض بمحاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها؛ بما لا يتعارض مع وقت الطالب.

المادة الخامسة عشرة: من حق الطالب أن يعلن عضو هيئة التدريس عن الساعات المكتتبية، ويلتزم بها، كما يجب على عضو هيئة التدريس الرد على استفسار الطالب عبر قنوات التواصل الأخرى المعتمدة للعملية التعليمية خلال الأوقات المحددة لذلك.

المادة السادسة عشرة: من حق الطالب إتاحة الفرصة له للمشاركة في الأنشطة المختلفة المقامة في الجامعة؛ حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة السابعة عشرة: من حق الطالب مراعاة توافر الضروريات اللازمة لفئة ذوي القدرات الخاصة؛ وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة؛ من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر، بما يسهم في تيسير كافة شؤونهم في مسيرتهم الأكاديمية.

المادة الثامنة عشرة: من حق الطالب المشاركة في المجالس الطلابية التي يتم ترشيحه لها ليمثل زملائه الطلاب؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة عشرة: من حق الطالب الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً، وطلب الحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتم صرف مكافأة تشغيله في حال قيامه بأعمال إضافية؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة العشرون: من حق الطالب الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله، وفي حال عدم حضوره بعذر مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدفاع. مع مراعاة إشعاره كتابياً أو إلكترونياً عند اتخاذ أي قرار بحقه، ومنحه حق الاعتراض على أي قرار يصدر بحقه؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المخالفات:

المادة الواحدة والستين:

يعد مخالفة تقتضي العقوبة التأديبية كل خروج من الطالب على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والقواعد التنفيذية والتعليمات الجامعية، وما يسبب الضرر للآخرين. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. الأعمال المخلة بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
2. كل قول أو فعل يمس الشرف والأمانة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والمبادئ الإسلامية.
3. التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات وغيرها مما تقتضي لوائح الجامعة الانتظام في حضوره.
4. إحداث ضجيج أو فوضى أثناء المحاضرات.
5. استخدام الهاتف النقال أثناء المحاضرات والاختبارات.
6. مخالفة التعليمات الخاصة بالاختبارات.
7. كل غش في الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ما له صلة بمادة الاختبار، ولولم يستفد منه، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع والبحوث الدراسية.
8. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول غيره عنه.

9. كُلُّ إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له، كإحداث ضجيج ونحوه.
10. كُلُّ تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
11. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
12. كُلُّ إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، أو للأجهزة، أو للمواد، أو للمعامل، أو للكتب، أو لأي من مقتنيات الجامعة.
13. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة في الجامعة.
14. التصوير في الحالات أو الأماكن غير المسموح بالتصوير فيها.
15. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
16. المخالفات ذات الصلة بالأنظمة المعلوماتية.
17. التدخين داخل الجامعة ومرافقها.
18. إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين داخل الجامعة، أو خارجها فيما له صلة بالجامعة.
19. اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل الجامعة ومرافقها.
20. مخالفة أنظمة وتعليمات إسكان الطلاب بالجامعة.
21. كل ما يخالف تعليمات الجامعة في الهيئة واللباس والمظهر.
22. كل طالب يعتدي على ممتلكات الآخرين داخل الجامعة ومرافقها بالسرقة أو الإتلاف أو نحوهما.
23. كل طالب يتعمد رمي المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها، أو تشويه أي من مرافق الجامعة بالكتابة ونحو ذلك.
24. كل طالب يصور نفسه، أو الآخرين في الأماكن الممنوع التصوير بها في الجامعة.
25. كل طالبة تصور نفسها أو غيرها داخل مرافق الجامعة الخاصة بشطر الطالبات أو السكن الجامعي.
26. كل طالبة تثبت عليها نشر صورة منسوبة من منسوبات الجامعة.

<https://www.jazanu.edu.sa>

<https://www.jazanu.edu.sa/ar/administration/departments/managing-knowledge-resources>

https://edugate.jazanu.edu.sa/jazan/ui/guest/application_online/index/typeHighApplicationOnlineIndex.faces

<https://www.jazanu.edu.sa/ar/administration/departments/university-magazine>

<https://lms.jazanu.edu.sa/webapps/login/?action=login>

<https://edugate.jazanu.edu.sa/jazan/init>

(22) وسائل التواصل مع الكلية والقسم

م	الجهة	التحويلة	البريد
1	عمادة الكلية	5507	arts@jazanu.edu.sa
2	وكالة الكلية	5508 5510 5511	
3	رئيس القسم	6083	salshehri@jazanu.edu.sa

اعتماد الدليل:

جهة الاعتماد:	مجلس قسم العلوم التربوية
رقم الجلسة:	جلسة رقم (3) لعام 1445 هـ
تاريخ الجلسة:	1445\04\09 هـ